[6] طريق الاجمال، وأحال في التفصيل على بيانه صلى ا عليه وآله انتهى (1). وفي تفسير الامام عليه السلام ما حاصله أن المراد وآتوا الزكاة من أموالكم إذا وجبت ومن أبدانكم إذا لزمت، ومن معونتكم إذا التمست (2). وفي الكافي عن الكاظم عليه السلام أنه سئل عن صدقة الفطرة أهي مما قال ا تعالى " أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة " ؟ فقال: نعم (3) والعياشي عنه عليه السلام مثله (4) وعن الصادق عليه السلام هي الفطرة التي افترض ا على المؤمنين وفي رواية: نزلت الزكاة وليست للناس الاموال، وإنما كانت الفطرة (5). قوله تعالى: " وآتى الزكوة " صدر الاية " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن با واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلوة وآتى الزكوة " (6) أكثر المفسرين على أنها نزلت لما حولت القبلة، وكثرة الخوض في نسخها وأكثروا: اليهود والنصارى ذكرها والمشرق قبلة النصارى، والمغرب قبلة اليهود. وفي تفسير الامام عليه السلام عن السجاد عليه السلام قالت اليهود: قد صلينا إلى قبلتنا هذه الصلاة الكثيرة، وفينا من يحيي الليل صلاة إليها، وهي قبلة موسى التي أمرنا بها، وقالت النصارى: قد صلينا إلى قبلتنا هذه الصلاة الكثيرة، وفينا من يحيي الليل صلاة إليها وهي قبلة عيسى التي أمرنا بها، وقال كل واحد من الفريقين: _____

(1) مجمع البيان: ج 1 ص 97. (2) تفسير الامام: 112. (3) لم نجده في الكافي وتراه في التهذيب ج 1 ص 373. (4) تفسير العياشي: ج 1 ص 42. (5) تفسير العياشي: ج 1، ص 43 والكافي ج 4 ص 171 عن هشام بن الحكم عنه عليه السلام. (6) البقرة: 177.

_____